

Distr.: General
22 July 2008Arabic
Original: English

برنامج الأمم المتحدة للبيئة

الاجتماع العشرون للأطراف في بروتوكول مونتريال
بشأن المواد المستنفدة لطبقة الأوزونالاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
لحماية طبقة الأوزون

الدوحة ١٦ - ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

جدول الأعمال المؤقت المشروح للاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

ألف - الجزء التحضيري (١٦-١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

١ - افتتاح الجزء التحضيري

١ - يفتتح الرئيس المشارك للمشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية الجزء التحضيري للاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال، وذلك في تمام العاشرة من صباح يوم ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر، في فندق ومنتجع شيراتون الدوحة للمؤتمرات في الدوحة قطر. ويبدأ تسجيل المشاركين في الثامنة من صباح نفس اليوم. ويشجع المشاركون على التسجيل قبل وقت كاف من بداية الاجتماع من خلال موقع أمانة الأوزون على الإنترنت (<http://ozone.unep.org>). وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال سيدي بيان ممثل كل من حكومة قطر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) إقرار جدول أعمال الجزء التحضيري

٢ - وسيعرض جدول الأعمال المؤقت الوارد في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/1- UNEP/OzL.Pro.20/1 على الأطراف لإقراره.

(ب) تنظيم العمل

٣ - سترأس الجزء التحضيري من الاجتماع السيد مايكل سورنسن (الدانمرك) بالاشتراك مع السيدة جودي فرانسيس بومونت (جنوب إفريقيا)، وذلك وفقاً لأحكام المقرر ٤/١٩ للاجتماع التاسع عشر للأطراف. وقد تود الأطراف أن تسير أعمالها أثناء الجزء التحضيري في جلسات عامة وأن تضع جدولاً زمنياً محدداً للأعمال المدرجة في جدول أعمالها.

٣ - النظر في المسائل الخاصة باتفاقية فيينا والمسائل المشتركة بين اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

(أ) عرض ومناقشة تقرير الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا

٤ - تقوم الأطراف باستعراض العمل والتوصيات المنبثقة عن الاجتماع السابع لمديري بحوث الأوزون التابعين للأطراف في اتفاقية فيينا المعقود في جنيف في الفترة من ١٨ - ٢١ أيار/مايو ٢٠٠٨. ويمكن الحصول على المزيد من المعلومات في الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/6. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء الجزء رفيع المستوى.

(ب) حالة الصندوق الاستئماني العام لتمويل الأنشطة المعنية بالبحوث وأعمال الرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا

٥ - ومن المنتظر أن تقوم الأطراف باستعراض حالة صندوق الأموال الآتية من خارج الميزانية لتلقي التبرعات لغرض تمويل أنشطة معينة في مجالات البحوث وأعمال الرصد المنتظم ذات الصلة باتفاقية فيينا في البلدان النامية والبلدان التي تمر اقتصاداتها بمرحلة انتقال. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء الجزء رفيع المستوى.

(ج) التقريران الماليان والميزانيتان المعنيتان بالصندوقين الاستئمانيين لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال

٦ - وينتظر أن تقوم الأطراف، تحت هذا البند من جدول الأعمال، بإنشاء لجنة معينة بالميزانية من أجل مناقشة وتقديم توصيات للعمل بشأن ميزانيتي اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال، على النحو الوارد في الوثيقتين UNEP/OzL.Conv.8/4 و UNEP/OzL.Pro.20/4 على التوالي. وقد درجت الأمانة على أن تقدم ميزانيتين منفصلتين للاتفاقيتين، مع بعض الأبواب المشتركة من أبواب الميزانية. ووفقاً للنظام الداخلي، تنظر الأطراف في البروتوكول في ميزانية بروتوكول مونتريال في كل سنة في الاجتماعات العادية السنوية للأطراف في البروتوكول. فيما ينظر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا في ميزانية الاتفاقية في الاجتماعات العادية للمؤتمر التي تعقد، وفقاً للمقرر ٨/٢، مرة كل ثلاث سنوات.

(د) حالة التصديق على اتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال والتعديلات على بروتوكول مونتريال

٧ - من المنتظر أن تستعرض الأطراف حالة التصديق على الاتفاقية والبروتوكول وتعديلاته. وقد تم إعداد مشروع مقرر لتسجيل حالة التصديق وقت الاجتماع لكي تنظر فيه الأطراف ويمكن الرجوع إليه في صورة المشروعات المخصصين للمقررين ٨/ألف ألف و ٢٠/ألف ألف في الفصل الثاني من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3

٤ - مناقشة المسائل المتعلقة بروتوكول مونتريال

(أ) تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال

١٠٠٠ عرض ونظر التقرير التكميلي المقدم من فرقة العمل المعنية بتجديد الموارد التابعة لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢٠٠٠ اقتراح بتمديد العمل بآلية سعر الصرف الثابت

٨ - نظرت الأطراف، في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال في التقرير المبدئي لفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن إعادة تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال واتفقت على أن تطلب إلى فرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد التابعة للفريق أن تُعد تحليلاً إضافياً تقدمه للأطراف للنظر فيه لدى مواصلة مداولاتها بشأن هذا الموضوع. وطلبت الأطراف أيضاً إلى الأمانة أن تعد مقترحات بديلة لتمديد آلية سعر الصرف الثابت المطبقة في اشتراكات الأطراف في الصندوق المتعدد الأطراف وفقاً للمقررات ٦/٩ و ٤٠/١٤ و ٤١/١٧. وتحت هذا البند من جدول الأعمال، من المنتظر أن تستمع الأطراف إلى عرض تقدمه فرقة العمل المعنية بإعادة تجديد الموارد وأن تناقش العرض وأن تسعى للتوصل إلى توافق في الآراء بشأن تجديد موارد الصندوق المتعدد الأطراف وبشأن تطبيق آلية سعر الصرف الثابت على الاشتراكات في الصندوق. وقد أدرج كلا الاقتراحين في إطار مشروع المقرر زاي من الفصل الأول من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3

(ب) التخلص السليم بيئياً من المواد المستنفدة للأوزون (مقترح مقدم من الأرجنتين والجماعة الأوروبية

وولاية ميكرونيزيا الموحدة وموريشيوس)

٩ - استمعت الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض تقرير عن دراسات الحالة المتعلقة بتدمير المواد المستنفدة للأوزون التي كانت اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف قد وجهت بإجرائها عملاً بالمقرر ٩/١٨. ونظر الفريق العامل المفتوح العضوية أيضاً في ثلاثة مقترحات مقدمة من الأطراف بشأن مسألة التدمير ووافقت على إحالتها إلى مؤتمر الأطراف، وترد هذه المقترحات في صورة مشاريع المقررات ألف وجيم وهاء في الفصل الأول من الوثيقة .UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3، إلى جانب تقرير موجز ومقترح من الرئيسيين المشاركين لفريق الاتصال المعني بالتدمير الذي اجتمع خلال انعقاد الاجتماع الثامن والعشرين للفريق

العامل، والذي يرد في الفرع باء من الفصل الثالث من نفس الوثيقة. وقد تود الأطراف أن تتقدم بالتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(ج) المسائل ذات الصلة بالاستخدامات الضرورية

١٠ استخدام مركبات الكربون الكلورية فلورية - ١١٣ في الصناعات الفضائية في الاتحاد الروسي

١٠ - واتفق الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين على تعليق النظر في تعيين الاستخدامات الضرورية في الأغراض الفضائية للاتحاد الروسي وذلك إلى حين توفر معلومات إضافية. وسيقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بزيارة ميدانية إلى ذلك القطر لإجراء المزيد من المناقشات حول هذا الموضوع قبل الاجتماع العشرين للأطراف.

١١ تعيينات إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

١١ - استمعت الأطراف في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية إلى عرض قدمه فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن الاستعراض الأولي الذي أجراه للتعيينات المقدمة من الأطراف بشأن إعفاءات الاستخدامات الضرورية لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠.

١٢ الاستخدامات الضرورية والإنتاج لدفعة واحدة فيما يتعلق بمركبات الكربون الكلورية فلورية لأغراض أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة

١٢ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن إمكانية إنتاج كمية أخيرة واحدة من مركبات الكربون الكلورية فلورية تكفي لتصنيع ما قد يلزم من أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة العاملة بمركبات الكربون الكلورية فلورية لاستكمال الانتقال العالمي لأجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة الخالية من مركبات الكربون الكلورية فلورية. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(د) النظر في المسائل ذات الصلة ببروميد الميثيل

١٣ تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لعامي ٢٠٠٩ و ٢٠١٠

١٣ - ووفقاً للإجراءات المتفق عليها في الاجتماع الاستثنائي الثاني للأطراف في بروتوكول مونتريال تجري لجنة الخيارات التقنية لبروميد الميثيل جولة ثانية من المداولات للنظر في جميع المعلومات المتاحة ولإعداد توصياتها النهائية بشأن تعيينات إعفاءات الاستخدامات الحرجة لبروميد الميثيل التي تم تقديمها للعامين ٢٠٠٩ و ٢٠١٠. ومن المتوقع أن تقدم اللجنة في إطار هذا البند من جدول الأعمال عرضاً بشأن توصياتها النهائية. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

٢٣ تنقيح بروتوكول مونتريال للسماح بإنتاج بروميد الميثيل لتلبية الاحتياجات المحلية الأساسية للأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (مقترح مقدم من كينيا وموريشيوس)

١٤ - ووفقاً لأحكام الفقرة ٩ من المادة ٢ من بروتوكول مونتريال، قامت كينيا وموريشيوس بتعميم مقترح يقضي بتنقيح الحكم الخاص بسد الاحتياجات المحلية الأساسية من بروميد الميثيل في البروتوكول حالياً وذلك بتقييد الإنتاج الذي يمكن السماح به من هذه المادة بعد عام ٢٠١٠. وهذا المقترح، الذي يستنسخ بوصفه المقترح واو في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3-UNEP/OzL.Conv.8/3 قد نوقش في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية وتم الاتفاق على أن يتم عرضه على الاجتماع العشرين للأطراف لمزيد من البحث.

٣٣ استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي الزراعي ومعاملات ما قبل الشحن (مقترح مقدم من الجماعة الأوروبية)

١٥ - اقترحت الجماعة الأوروبية في الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية مشروع مقرر بشأن استخدامات بروميد الميثيل في الحجر الصحي الزراعي ومعاملات ما قبل الشحن، يرد في إطار المقترح واو في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3، واقترح الفريق العامل أن يعرض المقترح لمزيد من البحث في الاجتماع العشرين للأطراف. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(هـ) تطبيق الأحكام التجارية على مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية (مقترح مقدم من أستراليا)

١٦ - وفي الاجتماع الثامن والعشرين ناقش الفريق العامل المفتوح العضوية مقترحاً قدمته أستراليا بتعديل المقرر ٣/١٥ ليتماشى مع تنقيح مونتريال لعام ٢٠٠٧ لبروتوكول مونتريال بشأن مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية، والذي يرد في إطار مشروع المقرر باء في الفصل الأول من الوثيقة UNEP/OzL.Conv.8/3-UNEP/OzL.Pro.20/3. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(و) عوامل التصنيع

١٧ - اتفقت الأطراف في بروتوكول مونتريال، في الفقرة ٦ من المقرر ٦/١٧، على أن يقوم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي باستعراض التعيينات الوطنية وأن يتقدم بتوصيات مرة كل سنتين بشأن جملة أمور من بينها استخدامات المواد الخاضعة للرقابة كعوامل تصنيع التي يمكن أن تضاف إلى الجدول ألف من المقرر ١٠/١٤ أو تحذف منه. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(ز) التقارير المستكملة المقدمة من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

١٩٠ انبعاثات رابع كلوريد الكربون وفرص خفضها (التقرير النهائي)

١٨ - استمع الفريق العامل المفتوح العضوية في اجتماعه الثامن والعشرين إلى تقرير من فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي بشأن انبعاثات رابع كلوريد الكربون واتفق على ضرورة مواصلة النظر في هذه المسألة في الاجتماع العشرين للأطراف. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

١٩١ الاختلالات الإقليمية فيما يتعلق بالهالونات

١٩ - وعملاً بالمقرر ٦/١٩، أعد فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي تقريراً عن الاختلالات الإقليمية المحتملة في المعروض المتبقي من الهالونات، والذي عرض على الاجتماع الثامن والعشرين للفريق العامل المفتوح العضوية. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها خلال انعقاد الجزء رفيع المستوى.

١٩٢ دراسة استكشافية لبدائل مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية في المناجم وفي الظروف شديدة الحرارة

٢٠ - ومن المتوقع أن يقدم فريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي عرضاً لهذه المسألة. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(ح) المسائل الإدارية المتصلة بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي

٢١ - ويتوقع من الأطراف، تحت هذا البند، أن تنظر في مسائل إدارية تتصل بفريق التكنولوجيا والتقييم الاقتصادي وتشمل، حسبما هو مناسب، التصديق على أية مقترحات بشأن رؤساء مشاركين جدد للجان الخيارات التقنية التابعة للفريق.

(ط) مسائل الامتثال والإبلاغ التي نظرت فيها لجنة التنفيذ، بما في ذلك عدم الامتثال لبروتوكول

مونتريال التي قد تعزى إلى استهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة في بعض الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ (المقرر ١٦/١٨ الفقرات ٣ - ٥)

٢٢ - وتحت هذا البند، سيقدم رئيس لجنة التنفيذ بموجب إجراء عدم الامتثال لبروتوكول مونتريال تقريراً بشأن المسائل التي نظرت فيها لجنة التنفيذ في اجتماعيها الأربعين والحادي والأربعين، بما في ذلك المسائل المتصلة باستهلاك مركبات الكربون الكلورية الفلورية في إنتاج أجهزة الاستنشاق بالجرعات المقننة، حسب الطلب الوارد في المقرر ١٦/١٨. وقد تود الأطراف أن تتقدم بتوصيات بشأن هذا البند للنظر فيها أثناء انعقاد الجزء رفيع المستوى.

(ي) النظر في عضوية هيئات بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٩

١٩ أعضاء لجنة التنفيذ

٢٣ - سينظر الاجتماع العشرين للأطراف في مسألة عضوية لجنة التنفيذ. ووفقاً لإجراء عدم الامتثال الذي اعتمده الأطراف، تتألف لجنة التنفيذ من عشرة أطراف يتم انتخابهم لفترة سنتين على أساس التوزيع الجغرافي العادل. ويجوز إعادة انتخاب الأطراف المنقضية ولاياهم لفترة تعاقبية واحدة ويرد مشروع المقرر ٢٠/٢٠ بآء بآء بشأن هذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3-UNEP/OzL.Conv.8/3.

٢٠ أعضاء اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف

٢٤ - سينظر الاجتماع العشرون للأطراف في مسألة عضوية اللجنة التنفيذية. ووفقاً لاختصاصات اللجنة التنفيذية التي وافق عليها الاجتماع الرابع للأطراف، تتألف اللجنة التنفيذية من ١٤ عضواً: سبعة أعضاء من مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من بروتوكول مونتريال وسبعة أعضاء من مجموعة الأطراف غير العاملة بها. وتنتخب كل مجموعة الأعضاء الذين يمثلونها في اللجنة التنفيذية الذين يتم بعد ذلك اعتمادهم رسمياً من قبل اجتماع الأطراف. وفي الاجتماع الراهن، قد تود مجموعة الأطراف العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تختار عضواً في اللجنة ليعمل نائباً لرئيس اللجنة لعام ٢٠٠٩ وقد تود مجموعة الأطراف غير العاملة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ أن تختار عضواً للجنة ليعمل رئيساً لعام ٢٠٠٩. وقد يود الاجتماع العشرون للأطراف أن يصدق على اختيار الممثلين الجدد وأن يخطط علماً باختيار رئيس ونائب رئيس اللجنة للعام ٢٠٠٩. ويدرج مشروع المقرر ٢٠/٢٠ جيم جيم بشأن هذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3-UNEP/OzL.Conv.8/3.

٢١ الرئيسان المشاركان للفريق العامل المفتوح العضوية

٢٥ - ووفقاً للمقرر ٤/١٩، عمل السيد مايكل سورنسن (الدانمرك) والسيدة جودي فرانسيس بومونت (جنوب إفريقيا) كرئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية للأطراف في بروتوكول مونتريال لعام ٢٠٠٨. وقد يود الاجتماع العشرون للأطراف أن ينظر في مسألة من سيعملان رئيسين مشاركين للفريق العامل المفتوح العضوية لعام ٢٠٠٩. ويدرج مشروع المقرر ٢٠/٢٠ دال دال بشأن هذا البند في الفصل الثاني من الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/3-UNEP/OzL.Conv.8/3.

٥ - مسائل أخرى

٢٦ - قد تود الأطراف أن تناقش أية مسائل أخرى تم تحديدها والاتفاق على النظر فيها.

باء - الجزء رفيع المستوى (١٩ و ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨)

١ - افتتاح الجزء رفيع المستوى

٢٧ - من المقرر أن يفتتح الجزء رفيع المستوى للاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر في تمام العاشرة صباحاً بفندق ومنتجع شيراتون الدوحة للمؤتمرات.

(أ) كلمة ترحيب من ممثل حكومة قطر

(ب) بيان من ممثلي برنامج الأمم المتحدة للبيئة

(ج) بيان ممثل المنظمة العالمية للأرصاد الجوية

(د) بيان رئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

(هـ) بيان رئيس الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال

٢٨ - وفي إطار هذه البنود من جدول الأعمال، سيدلى ببيان ممثل كل من حكومة قطر وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة ورئيس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ورئيس الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال.

٢ - المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب أعضاء مكتب الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا

٢٩ - تنص الفقرة ١ من المادة ٢١ من النظام الداخلي لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال على ما يلي:

في بداية الجلسة الأولى لكل اجتماع عادي ينتخب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر من بين ممثلي الأطراف الحاضرة في الاجتماع. وينهض الرئيس ونوابه والمقرر بمهام أعضاء مكتب الاجتماع. ويضع اجتماع [مؤتمر] الأطراف الاعتبار اللازم لمبدأ التمثيل [التوزيع الجغرافي] العادل عند انتخاب أعضاء مكتبه. ويخضع شغل مناصي رئيس اجتماع [مؤتمر] الأطراف والمقرر عادة للتناوب بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في الفقرة ١ من الفرع أولاً من قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (دال - ٢٧) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢ الذي أنشئ بمقتضاه برنامج الأمم المتحدة للبيئة.

ترأس الاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا ممثل لطرف من مجموعة الدول الأفريقية فيما عمل ممثل طرف من مجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى كمقرر. واستناداً إلى مبدأ التناوب وفقاً للترتيب الأبجدي باللغة الإنجليزية بين المجموعات الخمس للدول المشار إليها في قرار الجمعية العامة ٢٩٩٧ (دال - ٢٧)، يمكن انتخاب طرف من مجموعة الدول الآسيوية ومنطقة المحيط الهادئ ليرأس

الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف وممثل لطرف من مجموعة الدول الأفريقية ليعمل كمقرر، ما لم يقرر مؤتمر الأطراف خلاف ذلك. ويمكن انتخاب ثلاثة نواب للرئيس كذلك واحد من كل من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ومجموعة بلدان دول غرب أوروبا ودول أخرى ومجموعة بلدان أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي.

(ب) انتخاب مكتب الاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال

٣٠ - ووفقاً للنظام الداخلي المشار إليه في الفقرة السابقة، يقوم الاجتماع العشرون للأطراف أيضاً بانتخاب رئيس وثلاثة نواب للرئيس ومقرر. وقد ترأس الاجتماع التاسع عشر للأطراف في بروتوكول مونتريال ممثل لطرف من مجموعة بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ فيما عمل ممثل لطرف من مجموعة البلدان الأفريقية كمقرر. وعلى نفس الأساس الوارد شرحه أعلاه، يجوز انتخاب طرف من مجموعة بلدان أوروبا الشرقية ليرأس الاجتماع العشرين وطرف من مجموعة بلدان آسيا ومنطقة المحيط الهادئ ليعمل مقرراً، ما لم يقرر الاجتماع خلاف ذلك. ويجوز انتخاب ثلاثة نواب للرئيس أيضاً واحد لكل من مجموعة الدول الأفريقية، ومجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومجموعة دول غرب أوروبا ودول أخرى.

(ج) إقرار جدول أعمال كل من الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال

٣١ - وفي إطار هذا البند من جدول الأعمال، قد تود الأطراف أن تقر جدول أعمال الجزء رفيع المستوى، بما في ذلك أي بنود قد تتفق الأطراف على إدراجها تحت البند ٨، "مسائل أخرى".

(د) تنظيم العمل

٣٢ - قد تود الأطراف تصريف أعمالها في جلسات عامة ووضع جدول زمني محدد لعملها فيما يتعلق ببنود جدول الأعمال.

(هـ) تفويض الممثلين

٣٣ - وفقاً للمادة ١٨ من النظام الداخلي لاجتماعات مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا واجتماع الأطراف في بروتوكول مونتريال، تُقدم وثائق تفويض الممثلين إلى الأمين التنفيذي للاجتماع في موعد أقصاه ٢٤ ساعة من موعد افتتاح الاجتماع إن أمكن. وفي إطار هذا البند، ووفقاً للمادة ١٩ من النظام الداخلي يفحص أعضاء مكتب الاجتماع ووثائق التفويض ويقدمون تقريرهم للأطراف.

٣ - عروض مقدمة من أفرقة التقييم بشأن حالة أعمالها، بما في ذلك أحدث التطورات

٣٤ - تقدم أفرقة التقييم، في إطار هذا البند من جدول الأعمال، عروضاً مقتضبة عن أعمالها وعن أي معلومات رئيسية مهمة لاتفاقية فيينا وبروتوكول مونتريال.

- ٤ - عرض مقدم من رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق متعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال عن عمل اللجنة التنفيذية
- ٣٥ - يقدم رئيس اللجنة التنفيذية للصندوق المتعدد الأطراف لتنفيذ بروتوكول مونتريال تقرير اللجنة التنفيذية إلى الأطراف، على النحو المعمم برسم الوثيقة UNEP/OzL.Pro.20/7.
- ٥ - بيانات رؤساء الوفود
- ٣٦ - يطلب إلى رؤساء وفود الأطراف الإدلاء ببياناتهم.
- ٦ - تقرير الرؤساء المشاركين للاجتماع التحضيري، والنظر في المقررات التي يوصى باعتمادها في الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣٧ - ويطلب تحت هذا البند من جدول الأعمال إلى الرؤساء المشاركين للجزء التحضيري تقديم تقرير إلى الأطراف عن التقدم الذي تم إحرازه في التوصل إلى توافق في الآراء بشأن المسائل الفنية الموضوعة على جدول الأعمال.
- ٧ - تاريخ ومكان انعقاد كل من الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٣٨ - سيتم إبلاغ الأطراف بأي معلومات فيما يتعلق بالمكان المحتمل أن يعقد فيه الاجتماع الحادي والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال والاجتماع التاسع للأطراف في اتفاقية فيينا. وينص النظام الداخلي الذي يحكم اجتماعات مؤتمر الأطراف واجتماعات الأطراف على أن تعقد اجتماعات الأطراف سنوياً وأن يجتمع مؤتمر الأطراف مرة كل سنتين وأن تعقد الاجتماعات في السنوات التي يجتمع فيها المؤتمر بالاقتران مع اجتماع الأطراف. وقد قرر مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا، بموجب مقرره ٨/٢، أن يجتمع مرة كل ثلاث سنوات بدلاً من مرة كل سنتين. ومنذ ذلك الحين، ظل يعقد كل اجتماع ثالث للأطراف في بروتوكول مونتريال بالاقتران مع اجتماع مؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا. ووفقاً لتلك الممارسة المعتادة فإن الاجتماع التاسع لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا سوف يعقد بالاقتران مع الاجتماع الثالث والعشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال في عام ٢٠١١.
- ٨ - مسائل أخرى
- ٣٩ - سيتم في إطار هذا البند من جدول الأعمال تناول أي مسألة موضوعية يتفق على إدراجها تحت البند ٢ (ج) من جدول الأعمال "إقرار جدول الأعمال".
- ٩ - اعتماد مقررات الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا
- ٤٠ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، تقوم الأطراف في اتفاقية فيينا المجتمعة في الدوحة باعتماد المقررات المتصلة باتفاقية فيينا المقرر اتخاذها أثناء هذا الاجتماع.

- ١٠ - اعتماد مقررات الاجتماع العشرين لمؤتمر الأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٤١ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، تعتمد الأطراف في بروتوكول مونتريال المجتمعمة في الدوحة المقررات ذات الصلة ببروتوكول مونتريال المقرر اتخاذها أثناء هذا الاجتماع.
- ١١ - اعتماد تقرير الاجتماع الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال
- ٤٢ - وتحت هذا البند من جدول الأعمال، تعتمد الأطراف في بروتوكول مونتريال وفي اتفاقية فيينا تقرير الاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
- ١٢ - اختتام الاجتماع
- ٤٣ - من المتوقع أن يجتتم في السادسة مساء الجمعة، ٢٠ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨ الاجتماع المشترك الثامن لمؤتمر الأطراف في اتفاقية فيينا والاجتماع العشرين للأطراف في بروتوكول مونتريال.
-